

بحار الأنوار

[312] غيرها فعليك دم فان خرجت أول الليل فلا تنصف الليل إلا وأنت بها [وإن بت في غيرها فعليك دم]، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك الصبح في غيرها، وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكلما قربت من الزوال فهو أفضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة، وأبدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، تقوم في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة، ثم قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا، وادع الله واسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا قليلا فادع الله ثم تقدم أيضا قليلا، ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات، ثم اصنع كما صنعت بالاولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى، ثم امض إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار، فارمها بسبع حصيات، ولا تقف عندها، فإذا كان يوم النفر الاخير - وهو يوم الرابع من الاضحية - فحمل رحلك واخرج، وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصيات، فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله أن يتقبل منك وادع بما بدالك (1). 38 - دعائم الاسلام: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة، ثم إذا أتيت منى فانحر هديك، ثم احلق رأسك (2). 39 - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " قال: التفث الرمي والحلق، و النذور من نذر أن يمشي والطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح، والحلق يوم النحر وهذا الطواف هو طواف واجب (3). 40 - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أفاض يوم النحر إلى _____ (1)

الهداية ص 64 وما بين القوسين ليس في المصدر. (2 - 3) دعائم الاسلام ج 1 ص 330 والاية في الناس في سورة الحج: 29. [*] _____